ويستفربون القول بصيرها الى بلوغ سن الياس حتى
تصير عجوزا فليحذر من ذلك اه اى لان الاشهر انما
شرعت للتي لم تحض من حرة او غيرها او حاضت
آيسة كذلك فالاشهر اعتدت بالاقراء لانها الاصل
في العدة وقد قدرت عليها قبل القراء من بدلها
فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم
فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حدث
لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر
من اللاتي لم يحضن او الثانية فهي كما يستحاضت
بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء التي
انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضاء
عدتها ظاهرا مع تخلف حق الزوج بها وللشروع
في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة
والمعتبر في اليأس بالسن كل النساء بحسب ما بلغنا خبره
لا طوائف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه
اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى فيه عدم احتمال
رحمها بما يوجب استبراءه وعدة الامة او من فيها رق
بالحمل اي بوضعه شرط نسبته الى ذي العدة حيا

كان

كان اوميتا او مضغة كعدة الحرة في جميع ما مر فيها من تغير
فرق للموم الاية الكريمة وعدتها بالاقراء عن فرقة طلاق
او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة ان تعتد بثلاث
لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان
يعود الدم فان عتقت في عدة طلاق رجعية فكحرة
فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من
الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا
عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت
بعد انقضاء العدة اما المتحيرة فان طلقت اول
الشهر فبشهرين وان طلقت في اثناء شهر والباقي اكثر
من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالي
والا لم يحسب قرأ فتعتد بعده بشهرين هلاليين
على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف
وعدتها بالشهور من الوفاة قبيل الدخول او بعده ان
تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام بليليها وباقي
في الانكسار مر وعدتها عن الطلاق وما في معناه
مما تقدم بشهر هلالي ونصف شهر لامكان التنصيف
في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المص من عند نفسه
فان اعتدت بشهرين كان اولى الى لانها تعتد في الاقراء

Copyright © King Saud University